

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛ وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛ وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 1097/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 8 ذي الحجة 1443 (8 يوليو 2022)، المتعلقة من جهة، بإحداث «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT»، «RED BULL GMBH» وشركة «AKTIENGESELLSCHAFT»، ومن جهة أخرى، بتولي شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT» المراقبة المشتركة على شركة «RED BULL TECHNOLOGY LTD» عبر اقتناها نسبة 50 بالمئة من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به.

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعيashi تحت عدد 102/2022 بتاريخ الإثنين 11 من ذي الحجة 1443 (11 يوليو 2022)، والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى الرسالة الواردة من لدن الممثل القانوني لشركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT» بتاريخ فاتح ربيع الأول 1444 (27 سبتمبر 2022)، والمسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0261/22، يخبر من خلالها المجلس بتراجع أطراف العملية المذكورة أعلاه عن إنجازها وإلغاء الصنفية المتمثلة في خلق منشأة مشتركة بين كل من «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT»، «RED BULL GMBH»، وكذا تولي شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT» المراقبة المشتركة على شركة «RED BULL TECHNOLOGY LTD» عبر اقتناها لنسبة 50 بالمئة من رأس المال وحقوق التصويت فيها، طالباً من المجلس سحب التبليغ الذي تقدمت به الشركة المبلغة مجلس المنافسة بتاريخ 8 ذو الحجة 1443 (8 يوليو 2022)،

قرار مجلس المنافسة عدد 124/ق/2022 صادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) المتعلق بصرف النظر عن التحقيق والبت في مشروع عملية تركيز اقتصادي المتعلق من جهة، بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «RED BULL TECHNOLOGY LTD» وشركة «H.C.F PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT»، «Dr. ING. BULL GMBH»، ومن جهة أخرى تولي شركة «H.C.F PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT» المنشورة على شركة «RED BULL TECHNOLOGY LTD» عبر اقتناها نسبة 50 % من رأس المال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،
بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛
وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجنة، والسيدة جهان بن يوسف، والصادة : عبد الغني أسينينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :
أحمد رحو.
عبد الغني أسينينة.
جهان بن يوسف.
حسن أبو عبد المجيد.
عبد اللطيف المقدم.

قرر ما يلي :

مادة فريدة

قرر مجلس المنافسة صرف النظر عن التحقيق والبت في مشروع عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة من جهة، بإحداث منشأة مشتركة بين كل من شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT» وشركة «RED BULL GMBH»، ومن جهة أخرى تولي شركة «Dr. ING. H.C.F PORSCHE AKTIENGESELLSCHAFT» شركة «RED BULL TECHNOLOGY LTD» عبر اقتنائها نسبة 50 بالمائة من رأس المالها وحقوق التصويت المرتبطة به.